

مربع رقم (١)

المستوطنات في القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة

بما أن القانون الدولي يمنع ضم الأراضي بالقوة، لذلك فإن سياسة إسرائيل الاستعمارية تعتبر عملاً غير قانوني.

إن ميثاق الأمم المتحدة نفسه يعلن بأن الحصول على أراضٍ من خلال الحرب أمر غير قانوني حتى ولو تم الحصول عليها أثناء الدفاع عن النفس، إذ يجب على الدولة الانسحاب فور استطاعتها درء الخطر عن نفسها. أن أقرب بنود في اتفاقية جنيف الرابعة وقرارات الأمم المتحدة في هذا السياق هي كما يلي:

اتفاقية جنيف الرابعة (عام ١٩٤٩)

مادة رقم ٤٧: لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة.

مادة رقم ٤٩: يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نهبهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيًا كانت دوافعها.

قرارات مجلس الأمن في الأمم المتحدة

قرار ٢٤٢ (٢٢ نوفمبر ١٩٦٧): يؤكد عدم جواز الاستيلاء على أراضٍ بواسطة الحرب، ويدعو إلى انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير.

قرار ٤٤٦ (٢٢ مارس ١٩٧٩): يقرر أن سياسة إسرائيل وممارساتها بإقامة المستوطنات على الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، ليس لها أي سند قانوني، ويدعو إسرائيل إلى أن تراجع عن ترتيباتها السابقة، وأن تمتنع من اتخاذ أي عمل قد يؤدي إلى تغيير الوضع القانوني والطابع الجغرافي أو أي عمل قد يؤدي إلى التأثير الملموس في التركيبة السكانية للأراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، وأن تمتنع بشكل خاص من نقل مجموعات من سكانها المدنيين إلى الأراضي العربية المحتلة.

قرار ٤٥٢ (٢٠ يوليو ١٩٧٩): يدعو حكومة وشعب إسرائيل إلى التوقف وبصورة عاجلة عن تأسيس وبناء والتخطيط لبناء مستوطنات في الأراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس.

قرار ٤٦٥ (١٠ مارس ١٩٨٠): يقرر أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطابع المادي والتركيبية السكانية والبنية المؤسساتية أو الوضع القانوني في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، أو أي جزء منها، ليس لها أي سند قانوني.

ويدعو حكومتها وشعبها إلى إلغاء هذه الإجراءات وتفكيك المستوطنات القائمة. كما يدعوها بصورة خاصة إلى التوقف فوراً عن إنشاء المستوطنات وبنائها والتخطيط لها في الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس.

تتضمن الاتفاقيات الفلسطينية - الإسرائيلية مجموعة واسعة من الإجراءات الوقائية الرامية إلى حماية المستوطنات والمستوطنين - على سبيل المثال، استثناء المستوطنات والمستوطنين من ولاية السلطة الفلسطينية، وفرض قيود شاملة على استخدام الأراضي الفلسطينية المحاذية للمستوطنات جنباً إلى جنب مع سيطرة إسرائيل على تسجيل الأراضي، والمناطق الطبيعية والأمن. كما نصت هذه الاتفاقيات على «تجزئة وعزل» الضفة الغربية، مدعمةً ببناء شبكة ضخمة من الطرق، التي تم فتحها لتتجاوز وتمزق المناطق السكنية الفلسطينية، وربط المستوطنات الإسرائيلية ببعضها البعض وبإسرائيل نفسها. ومن أجل الحصول على الأراضي اللازمة لذلك، تقوم إسرائيل بإصدار أوامر مصادرة مؤقتة؛ إلا أن شبكة الطرق المخطط لإقامتها والتي يبلغ طولها ٤٠٠ كم تشكل مؤشراً واضحاً على أن إسرائيل لا تنوي الانسحاب تماماً من الأرض الفلسطينية.

يستند الموقف الفلسطيني من كيفية التوصل إلى حل لمشكلة المستوطنات إلى القانون الدولي، الذي يدعو إسرائيل إلى الالتزام بالقرار رقم ٢٤٢ الصادر عن الأمم المتحدة والانسحاب إلى حدود ٤ حزيران ١٩٦٧ (أنظر المربع رقم ١). ومع ذلك، فإن الفلسطينيين أبدوا استعداداً لإجراء تنازلات محدودة على شكل عمليات تبادل أراضي تمكن إسرائيل من ضم بعض المستوطنات المحاذية للخط الأخضر مقابل أراضي مجاورة من إسرائيل ذات قيمة مساوية. ومن أجل تحقيق ذلك، تم التشديد على أن الفلسطينيين الذين يتفاوضون على منطقة تمثل ٢٢٪ فقط من إجمالي مساحة فلسطين التاريخية وأن ما يسمى عادةً بالعرض والتسويات الإسرائيلية لا يمكن فهمه من قبل الفلسطينيين بأي شكل على أنه منحة أو إعادة وإنما كسلب للمزيد من هذه الأرض الفلسطينية.

لكن الموقف الإسرائيلي يتجاهل القانون الدولي ويصر على ضم أراضي من الضفة الغربية تتراوح مساحتها (مؤخراً) بين ٤٥٪ كحد أعلى وحتى ٦٪ كحد أدنى، وذلك اعتماداً على وجود حكومة سيطر عليها سواء حزب الليكود أو حزب العمل.

وفي هذا المجال، فإن كلا الحزبين الرئيسيين في إسرائيل يستمدان تعاليمهما مما يعرف بخطة ألون - التي تمت صياغتها في عام ١٩٦٧، وخضعت بعد ذلك لعمليات تغيير وإعادة تسمية وتبني وتعديل من قبل الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة والاستراتيجيين العسكريين. وفي مختلف الأشكال التي طرحت فيها، بقيت الالتزامات الإسرائيلية نفسها دون تغيير: وعلى رأسها الحفاظ على الهوية اليهودية للدولة وثانياً ما يعرف بضمان السيطرة الإسرائيلية الجغرافية والسياسية على البلديين البحر «المتوسط» والنهر «الأردن»، والاحتفاظ بمنطقة وادي الأردن جنباً إلى جنب مع الشريط الحدودي الممتد من الخط الأخضر وحتى محيط القدس «الكبرى».

